قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٣/١٢/ ٩٧٢ رقم م /١٠٣/ ١٦٩٢٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ١٨ من قانون مؤسسة ادارة وتنمية امــوال الايتام رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢ وبيــان المقصود من عبارة (اي تكليف مالي آخر) الواردة فيها .

وبعد الاطلاع على كتاب سماحة قاضي القضاة المؤرخ ٩/١٢/ ٩٧٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المــادة ١٨ المطلوب تفسيرها تنص على مايلي (تعفى المؤسسة من رسوم التسجيل والطوابع واي تكليف آخر) :

وحيث ان هذا القانون لم يورد تعريفاً للتكليف المالي ، فانه يتوجب تحديد معناه على ضوء الاصطلاح الوارد في علم المالية .

وحيث ان التكليف المالي حسب الاصطلاح المتفق عليه هو كل فريضة من المــال يدفعها الشخص للحكومــة بموجب القانون لمواجهة النفقات العامة .

وحيث ان عبارة (اي تكليف مالي) الواردة في النص قد جاءت مطلقة فهي تجري على اطلاقها بحيث تشمل كل فريضة من المال ينص عليها القانون سواء اكانت من الضرائب او من الرســوم كضريبة الابنية وضريبة الدخل ورسوم الجمارك ورسوم المحاكم ورسوم الاستيراد وما الى ذلك من الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها .

ولهذا فان مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام تعتبر معفاة من كافة الضرائب والرسوم المختلفة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره.

صدر بتاريخ ١٩٧٣/١/٧

عضو	عضو	عضو	عضو	
مندوب قاضي القضاة مدير المؤسسة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمــة التميــيز	محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
علاء الدين النمري	شكري المهتدي	عبدالرحيم الواكد	فواز الروسان	موسى الساكت

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمــان : السبت ١٥ محرم سنة ١٣٩٣ هـ . الموافق ١٧ شباط سنة ١٩٧٣ م . العدد ٢٤٠٦

الفهرس

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣١/١/٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٧٣

نظام امتيازات الضباط الذين يحملون رتبة مشير في القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى قانون القوات المسلحة الاردنية

ooooooo

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام امتيازات الضباط الذين يحملون رتبة مشير في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يتمتع كل ضابط برتبة مشير بالامتيازات التالية بعد احالته على التقاعد وطيلة حياته :
أ – تخصيص بيت لسكنه .
ب – الاحتفاظ بالسيارة التي كان يستعملها اثناء الخدمة .
ج – الاحتفاظ بمرافق وسائق وطاه .
د – الاحتفاظ بالحرس اللازم .

١٩٧٣/١/٣١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
احمد الطراونه
رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير المواصلات
محمد البشير
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة
يعقوب ابو غوش
وزير الصحة
وزير دولة
رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس
وزير العدل
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
معن ابو نوار
وزير المالية
وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي
وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٢/١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام الاستيراد

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاستيراد لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٨١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي باضافة البند التالي الى آخر الفقرة (د) منها تحت رقم (٢١) :

	صنف البضاعة	رقم التعرفة الجمركية
٢١ –	ذرة صفراء	١٠/٥

١٩٧٣/٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير دولة
رشاد الخطيب
وزير الانشاء والتعمير ووزير المالية بالوكالة
صبحي امين عمرو
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
احمد اللوزي

وزير المواصلات
محمد البشير
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش
وزير الصحة
فريد العكشه
وزير الزراعة
خالد الحاج حسن

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس
وزير السياحة والآثار
غالب بركات
وزير العدل
سالم مساعده
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام
معن ابو نوار
وزير النقل
نديم زرو
وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي
وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي